

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن إمامة وكيل وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بإيفاد السيد المهندس الزراعي محمد عزت عبد الوهاب للعمل بجهة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الوزراء للزراعة والري ووزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي ؛

قرر :

مادة ١ - يعار السيد المهندس الزراعي محمد عزت عبد الوهاب وكيل وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي للعمل بمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة - رئيساً لفرع المكلفين بدراسة برنامج تميم الأراضي بالمملكة الليبية المتحدة ؛ وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد ؛ ويتم إيفاده للعمل بالجهة المذكورة بموجب قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٣١٤٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛ ويعمل به من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٥)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعات وتنظيم القرارات المتعلقة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة موظفي ومستخدمى الهيئة المصرية للتوحيد القياسي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤٠ لسنة ١٩٦٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الهيئة العامة للتصنيع ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل إلى الهيئة المصرية للتوحيد القياسي اختصاصات الهيئة العامة للتصنيع فيما يتعلق بتحديد معايير ومواصفات المواد المستخدمة في الصناعة وكذلك المنتجات الصناعية .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

" يجوز للهيئة أن تستعين عند وضع المواصفات القياسية أو رسم سياسات المراقبة بتكوين لجان فنية من المختصين من رجال الصناعة " .

مادة ٣ - تسرى على الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة

مادة ٤ - تسرى على العاملين بالهيئة المصرية للتوحيد القياسي أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر